جميعًا وان كان احص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء
من هذه الثلثة على التعليل وانه مدعي فان حمل المنع في عبارة المصنف على
المعنى الاول حتى يكون كلها منعا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مخصوص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
اذ اعرفت ان المدعي لا يمنع وما علم انه او استدلت اي بالدليل
مع منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع
السند ويقال له المستند ايضا وهو ما ذكر لتقوية المنع سواء كان مانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره
منع بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يكون بشاهد يدل على الممنوعة اولا
فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموع اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المصنف
عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ولو بين ما ذكره سابقا من
ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ولعل الباعث لذلك الثلثة على انه
ينبغي ان يوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم يعترض ويمكن المناقشة فيما ذكره بانكم كيف تجوزون
منع الدليل مقدمة معينة من الدليل بل شاهد يدل على الممنوعة ولا

ولا النقد وانه مكابرة ولا يجوز منع الدليل بلا شاهد يدل على
الممنوعية لانه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما الى حتى
يظهر لك الفرق وههنا كلام لبعض الاعلام اسراده وهو ان
الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددا في بعض منها على
التعيين او في كل واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه جازما
بنفي بعض منها على التعيين او بنفي كل واحد منها على التعيين
وربما يجد نفسه جازما بنفي المجموع من حيث هو مجموع وهو غير جازم
بنفي واحدة معينة منها على التعيين وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
الدليل عليها ولذلك يجيء بلفظ المنع والظاهر انه يصح ان يبين بالدليل
او بالتنبيه فسادة المقدمة التي جزم بنفيها ولم يتعرض للمجموع ولم
يطلب الدليل عليها فيجيء لا يكون مانعا بل ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو كل
طلب الدليل على مقدمة لا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا
اذ هو طلبه في محل حصر كلام الخصم في دليل المعلل فيجيء بالنقض
الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل ههنا الا ابطاله وذلك
مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وهو حرام بالكلية
فهو جار ايضا على الثالث لكونه ناقضا نقضا اجماليا فقط ولا يدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)